

قرار رقم (م/114)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2231/ تاريخ 2020/09/07 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2020/07/22.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (م/102) تاريخ 2020/09/14.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /31/ المنعقدة بتاريخ 2020/10/05.

يقرر ما يلي:

مادة -1- الموافقة النهائية لـ "الشركة السورية الدولية للتأمين - أروب سورية" على إصدار /605.000/ سهم بقيمة إسمية /100/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /60.500.000/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة -2- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/10/05

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية

